

## طلاق السّكران في الشريعة الإسلامية

. دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية .

### Drunk divorce according to Islamic law

#### A comparative study of the jurisprudential schools of thought

د. ياسين بولحمار 55-89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة ، الجزائر

[yassinboulahmar@gmail.com](mailto:yassinboulahmar@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2021/01/03 تاريخ القبول: 2021/02/19 تاريخ النشر: 2021/08/20

المُلخَص:

تقوم إشكاليّة هذا البحث على التّحقيق في حكم طلاق السّكران في الشريعة الإسلامية، وذلك بالرّجوع إلى أمّهات المصادر الفقهية، والمُدوّنات المذهبية، واستقراء أقوال العلماء المُتقدّمين والمُعاصرين في المسألة، وتجليّة أبرز الأدلّة التّقليّة والعقليّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمّ مناقشتها مُناقشةً علميّةً؛ للخُلوص إلى القول الرّاجح في المسألة، وذلك بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، ويُملّيه جانب التعليل والنّظر، والقصد من ذلك؛ هو تحقيق التّقارب بين الآراء والمذاهب المتبوعة، وتخفيف التّعصّب لاجتهادات الأشخاص.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، السّكران، الفقه المُقارن، الخِلاف، العقل.

#### Summary:

The problematic of this research is based on the investigation of the ruling of drunken divorce in Islamic law, by referring to the mothers of jurisprudential sources and doctrinal

blogs, extrapolating the sayings of advanced and contemporary scholars on the issue, and clarifying the most prominent of the transitional evidence to which each group and the mentality of them were discussed. To conclude with the preponderant opinion on the issue, according to what the hadith and impact lead to, and which is dictated by the aspect of explanation and consideration, and the intention of all of that. It is achieving convergence between the opinions and the followed doctrines, and reducing fanaticism to the jurisprudence of individuals.

**key words:**

Divorce, drunkenness, comparative jurisprudence, disagreement, reason.

**مقدمة:**

لقد شرع الإسلام رابطة الزواج لتبقى على مَرِّ الشُّهور وكرِّ الدُّهور، وتستمرَّ جبالَ المَوَدَّة بين الرَّوجين فلا تنقطع ولا تَبُور، فتَنُمُو في رحابها الطَّاهرة بُدُورُ الحُبِّ والوفاق والحُبُور، وتبلغ ذروتها في الوُدِّ والاتِّفاق والسُّرور، وتزول معها دواعي الشَّجار والشِّقاق والنُّفور، ولذلك فقد رَفَعَ الدِّينُ الحَنِيفُ هذه الرِّابطة مكاناً عَليّاً، وأرَسَى لها صِراطاً سَوِيّاً، ليضمن لها الاستمرار والدَّوام، ويحميها من عوادي التَّصرُّفات وتقلُّبات الرِّمان، فاعتَبَرَهُ عَقْداً فريداً، وأقرَّه عَهْداً مديداً، قال الله تعالى: " وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً "سورة النِّساء، الآية/21.

فلم يترك التَّشريع الإسلامي الأمر بين الطَّرَفين هَملاً؛ بل عَيَّنَ الحقوق وبيَّن الواجبات، ورَسَمَ الأدوار وحدَّدَ المَسْئولِيَّات، مُحافظاً في ذلك على التَّوَابِت ومُراعياً للمُتغيِّرات، بما يتماشى مع الطَّبائع والنَّفْسِيَّات، ولا يتعارضُ مع القُدْرَات والامكانيَّات، والقصدُ من ذلك؛ هو صِيانَتها من الأهواء العاصِفة، وحمايتها من الأذواء الخاطِفة، قال الله سبحانه وتعالى: " وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " سورة البقرة، الآية/228، مُؤكِّداً على أَنَّ الحِياةَ الرِّوَجِيَّةَ أَفْقٌ تسودُه أجواء المَحَبَّة والمَوَدَّة والوِثام، وحرِّمَ تَسَطُّعَ منه أضواء الاتِّفاق والوفاق والحنان، وُيْرَجُّ تَشِعُّعٌ من ورائه شمسُ الشِّفاق والعِناق

والإحسان، وكلُّ ذلك يتجلّى، في الدّعوة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالخشنيّ، قال الله سبحانه وتعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "سورة النِّسَاء، الآية/19.

إلّا أنّ أكثر ما يهتُّ هذه الرّوابط والعلاقات، ويُقوّضُ بناء الأسر والبيوتات؛ هو تتبّع العيوب والعورات، والتركيز الدائم على النّقائص والزّلّات، وتضخيم الهنات الهينات، وتحويل الأخطاء والسقّطات، ممّا يُسفر عن نار الحُصومة والتّبراع، ويُندِر بطلائع التّفاق والصّراع، والذي يُفضي إلى ظهور القطيعة والجفّاء، وبروز حالات النّشوز وأيامها الجوّفاء، فحينها؛ قد أرشدنا الله سبحانه إلى الطريقة العلاج وتعاطي الدّواء، قال الله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا "سورة النِّسَاء، الآية/34، فإذا لم تُجِد هذه المراحل في معالجة هاذيك الأمراض والأسقام، واستمرّ التّبراع بينهما واشتدّ الحطّب واستدام؛ جاءت مرحلة: الإصلاح والتّقويم، وتصحيح المفاهيم، وإقامة المّوازن؛ وذلك بتحكيم الحكّمين من كِلا الطّرفين، قال الله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "سورة النِّسَاء، الآية/35.

فإذا فشلت محاولات الإصلاح وتعدّرت سبل الوفاق، وسدّت طرق التّفاهم وانعدم الاتّفاق؛ فإنّ الأمر - حينئذٍ - قد بلع حدًّا لا يُطاق، وليس هناك بُدّ من الفراق، وإنهاء العلاقة بتّيوطلاق، عسى أن تُفتح أمامهما بعض الآمال والأفاق، بعد فلك هذه الرّابطة وحلّ ذلك الميثاق، قال الله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا "سورة النِّسَاء، الآية/130.

إلّا أنّ النّاطر في مختلف المُصنّفات والدّواوين، التي وضعتها علماءنا الرّبّانين؛ يُلفي أنواعًا من الطّلاق متى تلفّظ الرّوُج بها فإنّه يقع بالاتّفاق، كما يُلفي أنواعًا أخرى من الطّلاق

مَهْمَا تَلَفَّظَ الرَّوْحُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْحُدَاقِ، ثُمَّ يَأْتِي صِنْفٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ؛ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُقُوعِهِ وَالْقَوْلِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ لِتَعَارُضِ ظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ وَالْآثَارِ، وَتَبَايُنِ وُجُوهِ التَّحْقِيقَاتِ وَالْأَنْظَارِ، مِنْ قِبَلِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَضَلِّعِينَ النَّظَّارِ. وَمِنْ هَذَا الْوَادِي؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةٌ: " طَلَاقُ السَّكْرَانِ "، الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْجِدَالُ وَالْقَالَ، وَأَخَذَتْ حُجْمًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْكِلَامِ، حَتَّى شَعَلَتْ طَلِبَةَ الْعِلْمِ؛ بَلَّةَ الْعَوَامِ، حَتَّى بَالَعَ بَعْضُ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ، فَتَبَدَّدَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَقْوَالِ، حَامِلًا غَيْرَهُ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ مِنْ بَعْضِ الْأَفْهَامِ، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ، أَنْ اتَّسَعَ الْحَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَتَرَكَ الدِّبَارَ بِلَافِعٍ!!

### إشكاليَّة البحث وتساؤلاته الفرعيَّة:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث الرئيسيَّة في بيان حُكْم طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ وَجَاءَتْ هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةُ مِنْ تَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، ثُمَّ الْأَقْيِسَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَلَيْهِ؛ كَانَتْ التَّسْأُلَاتُ الْفِرْعِيَّةُ:

- مَا هِيَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟
- مَا هِيَ أْبْرَزُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَّتْ إِلَيْهَا كُلُّ فِرْيَقٍ مِنْهُمْ؟
- مَا هِيَ أْبْرَزُ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الَّتِي عَوَّلَ كُلُّ فِرْيَقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهَا؟

### الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ لِلْمَوْضُوعِ:

من أهمِّ الدِّرَاسَاتِ الْمُفِيدَةِ الَّتِي بَحِثَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُدْرُوسَةِ:

1 - كِتَابُ: " فِتَاوَى مُعَاصِرَةٍ "، لِلدُّكْتُورِ: يُوْسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقِرْضَاوِيِّ، الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، (1/550 - 556). ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَنَسَبَهُ لِأَصْحَابِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ مِنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ فَاتَهُ ذَكَرَ الْبَعْضَ مِنْهُمْ، وَأَتَى بِغَالِبِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَّتْ إِلَيْهَا أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ، وَانْتَصَرَ لَهُ بِالْمُنَاقَشَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الْقَاضِي بِوُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَبَعْضَ

من قال به من الأئمَّة، وألْمَحَ إلى بعض أدلَّتْهم على عَجَل، ولم يأتِ على أدلَّتْهم كلَّها، ولا على المناقشات التي وَرَدت عليها بنفس النَّقَس الذي دَرَسَ به القول الأوَّل، ولعلَّ عذره في ذلك؛ كون الكتابة عبارة عن تحرير فتوى للسَّائل عن المسألة، وكونه من عَامَّة النَّاس لا من طلبة العلم، فمقامه مقام إجابة وتبيين، لا مقام الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، وتحرير المذاهب والأقوال.

2 - كتاب: "الجامع في أحكام الطَّلَاق وفقهه وأدلَّتْه"، لعمر بن عبد المنعم سليم، دار الضَّيَّاء، طنطا، د.ط، د.ت، (ص/131 - 133). قد قرَّرَ المؤلِّف الكريم في بداية كلامه أنَّ طلاق السَّكران لا يقع مُطلقًا، ثمَّ أتى ببعض الأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار؛ الفاضية بذلك، دون أن يشيرَ إلى كلِّ الأقوال والأدلَّة والمناقشات في المسألة؛ بل اكتفى بما يراه راجحًا في طلاق السَّكران، مع ملاحظة اكتفائه في نسبة القول لأصحابه ببعض الصَّحابة، والتَّابعين. ولعلَّ عذره في ذلك هو المنهج الذي ارتضاه في تأليفه لهذا الكتاب؛ إذ ليس شأنه الدِّراسات المقارنة.

فجاءت هذه الورقات؛ لتبيِّن بأنَّ في المسألة ثلاثة أقوال، ثمَّ تجلِّي الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، سواء من المنقول أو المعقول، مع الذِّكر لأبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

### أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسة لرُصْد مسألة: "طلاق السَّكران"، ببيان أقوال العلماء من المُتقدِّمين والمعاصرين فيها، والتَّحقيق في حقيقتها، وأبرز الأدلَّة التي استندوا إليها من المنقول والمعقول، ثمَّ المناقشة العلميَّة لأدلَّة كلِّ فريق منهم، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، وذلك بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، ومُلمية جانب التَّعليل والنَّظر، والقصد من ذلك هو: انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

### منهج البحث وآلياته:

جَريَتْ في هذه الدِّراسة على اعتماد " المنهج الاستقرائي " ، وهذا باستقراء أكبر قَدْر من الكُتُبِ التي تحدّثت عن هذه المسألة بنوع من الاستدلال والتّفصيل، وأيضاً في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَطائِحها، كما اعتمدتُ على " المنهج التّحليليّ المقارن " ، فحلّلتُ الأقوال، وناقشتُ ما ساقوه من الأدلّة من المنقول والمعقول، ثمّ خرجتُ بالقول الرّاجح في المسألة بحسب اعتبارات منهجيّة وترجيحات أصوليّة.

### حدود الدِّراسة:

هذه الورقات تبحثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة: " طلاق السّكران " ، وتحرص على تجلّية أبرز الأدلّة التّقليّة والعقلية التي استند إليها كلُّ فريق منهم، مع بيان المناقشات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلّة، للوصول إلى القول الرّاجح في المسألة. وبالتالي لا تبحثُ الدِّراسة في بعض المسائل التي قد تشترُك في نفس مسار المسألة المدروسة، كمسألة: " طلاق المعتوه " ، ومسألة: " طلاق المجنون " ؛ إذ ذلك إشكال غير الذي نكتب فيه.

### تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمْتُ البحث على أربعة فروع، هي:

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثّاني: أدلّة الأقوال.

الفرع الثّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرّابع: القول الرّاجح في المسألة.

ثمّ خاتمة تضمّنت أهمّ النتائج والتّوصيَّات التي خرج بها البحث.

الفرع الأوّل: أقوال العُلماء في المسألة.

اختلف العُلماء في مسألة طلاق السّكران على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوّل: يقع مُطلقاً.

يرى أصحاب هذا القول أنَّ طلاق السَّكران يقع مُطلقاً، وهو مروى عن: علي بن أبي طالب، عبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سُفيان (ابن الهمام، د.ت، 490/3) (ابن قدامة، 1968، 397/7) (ابن حزم، د.ت، 472/9) (الشُّوكاتي، 1993، 280/6). وبه قال: إبراهيم النَّخعي، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وميمون بن مهران، ومحمد بن عبد الرَّحمان، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزُّهري، والشَّعبي، ومجاهد، وسعيد بن المُسيَّب، وجابر بن زيد، وابن شُرمة، وسليمان بن يسار، وسُفيان الثَّوري، والضَّحَّاك، والحسن بن حيٍّ، والحكم، والأوزاعي، وسليمان بن حرب، وزيد بن علي، والهادي والمؤدِّد بالله (ابن المنذر، 2004، رقم: 2979، 226/5) (ابن قدامة، 1968، 397/7) (ابن حزم، د.ت، 472/9 - 473) (الشُّوكاتي، 1993، 280/6).

وهو مذهب الحنفيَّة (الكاسبي، 1986، 99/3 - 100) (ابن الهمام، د.ت، 489/3)، ومشهور المالكيَّة (الزرقاني، 2003، 332/3) (الدسوقي، د.ت، 365/2)، والشافعيَّة في الأصح (ابن حجر الهيتمي، 1983، 03/8) (الشريبي، 1994، 456/4)، ورواية عند الحنابلة؛ اختارها: أبو بكر الخلال، والقاضي أبو يعلى (ابن قدامة، 1968، 379/7) (البهوتي، 1993، 74/3 - 75) (البهوتي، د.ت، 234/5). واختاره من المعاصرين: الألباني (الألباني، 2016، 582/2).

### القول الثَّاني: لا يقع مُطلقاً.

يرى أصحاب هذا القول أنَّ طلاق السَّكران لا يقع مُطلقاً، وهو مروى عن: عثمان بن عفَّان، ورواية عن عبد الله بن عبَّاس أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وطاووس، وربيعة بن عبد الرَّحمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وعبيد الله الحسن، والتَّاصر، ورواية عن جابر بن زيد أيضاً، وأبي طالب، والبتِّي (ابن المنذر، 2004، رقم: 2979، 226/5) (ابن قدامة، 1968، 379/7) (ابن حزم، د.ت، 474/9) (الشُّوكاتي، 1993، 280/6).

واختاره: أبو جعفر الطَّحاوي، وأبو الحسن الكرخي، ومحمد بن مسلِّمة؛ من الحنفيَّة (ابن الهمام، د.ت، 489/3)، ومحمد بن الحكم من المالكيَّة؛ ووَصَفَ المازريُّ هذا القول

بأنه رواية شاذة في المذهب (الفرطي، 1964، 204/5)، وهو قول لبعض الشافعيّة؛ اختاره: المزي (التوّبي، د.ت، 62/17) (ابن قدامة، 1968، 379/7)، وهو الرّواية الرّاجحة عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 379/7 - 380) (البهوتي، د.ت، 234/5)، اختارها: ابن تيميّة (ابن تيميّة، 1995، 109/33)، والرّكشي (الرّكشي، 1993، 387/5 - 388)، وانتصر لها ابن القيم (ابن القيم، 1994، 190/5 - 191) وهو مذهب الظّاهريّة (ابن حزم، د.ت، رقم: 1964، 471/9).

واختاره جمع من المعاصرين؛ منهم: محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (آل الشيخ، 1399، 11/11 - 12) وابن باز (ابن باز، د.ت، رقم: 125، 275/21)، وعبد الكريم زيدان (عبد الكريم زيدان، 1993، 373/7)، ويوسف القرضاوي (القرضاوي، 2000، 550/1 - 556) ومحمّد بن إبراهيم التّويجري (التّويجري، 2009، 186/4)، وعبد الله الفوزان (الفوزان، 2008، 442/4)، وعمرو عبد المنعم سليم (عمرو عبد المنعم سليم، د.ت، ص/131).

### القول الثالث: التّفصيل.

يرى أصحاب هذا القول أنّ السكران إذا كان سكره بعُدْرٍ، أو حلال؛ فلا يقع طلاقه، وإن كان سكره بغير عُدْرٍ، أو بحرام؛ فيقع طلاقه، وذهب بعضهم مذهبا آخر؛ فقال: إن كان في حالة سكره يُميّز أقواله وأفعاله؛ فإنّ طلاقه يقع، وإن كان لا يُميّز أقواله وأفعاله فلا يقع، وهذا القول رواية عند المالكيّة خلاف مشهور المذهب (الدّسوقي، د.ت، 365/2)، ورواية ثالثة عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 379/7 - 380) (البهوتي، د.ت، 234/5)، وقال به: ابن المُرابط (ابن حجر العسقلاني، 1379، 391/9).

واختاره بعض المعاصرين؛ منهم: عبد الكريم التّملة (التّملة، 2006، 452/4)، وحسّين العوايشة (العوايشة، 1429، 249/5)، وأسماء عبد الله طباسي (طباسي، 2009، ص/29)، ومحمّد زيد الأبياتي (الأبياتي، د.ت، 86/2 - 87)، وصلاح محمّد سالم (صلاح محمّد سالم، 2005، ص/303 - 304).

### الفرع الثاني: أدلّة الأقوال.

المقام الأوّل: أدلّة القائلين بالوقوع مُطلقاً.

واستدلوا على ذلك بأدلة من: الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس، والمصلحة، والمعقول.

### أولاً: الكتاب.

1 قوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " سورة البقرة، الآية/230.

### وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذه الآية جاءت في سياق العموم، وهذا يقتضي وقوع الطلاق مُطلقاً، من غير تفريق بين السكران وغيره إلا من حُصَّ بدليل (الكاساني، 1986، 99/3).

2 - وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " سورة النساء، الآية/43.

### وجه الاستدلال:

قال ابن الهمام: «لأنَّه إن كان خطاباً لهحال سُكْرِهِ فنصُّ، وإن كان قبل سُكْرِهِ يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سُكْرِهِ، إذ لا يُقال إذا جُنِنْتَ فلا تفعل كذا» (ابن الهمام، د.ت، 491/3)، ومعنى كلامه - رحمه الله - أن: «حُكْم التَّكْلِيف جَارٍ عَلَيْهِ، لَيْسَ كَالْمَجْنُونِ، أَوْ النَّائِمِ، الَّذِي زُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ عَاصٍ بِفَعْلِهِ، لَمْ يُزَلْ عَنْهُ الْحِطَابُ بِذَلِكَ، وَلَا الْإِثْمُ، لِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي السُّكْرِ، أَوْ فِيهِ» (القرضاوي، 2000، 554/1).

### ثانياً: السنة النبوية.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (ابن الجعد، 1990، رقم: 742، ص/120) (الترمذي، 1975، رقم: 1191، 488/3)، (البيهقي، 2003، رقم: 15110، 588/7).

وجه الاستدلال:

اللَّفْظ عام، والسَّكران يدخل في عموم "كلّ"، وعليه فطلاقه واقعٌ.  
ثالثًا: الآثار.

1 - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوِّ» (ابن الجعد، 1990، رقم: 742، ص/120) (البيهقي، 2003، رقم: 15110، 588/7).

وجه الاستدلال:

اللَّفْظ عام، والسَّكران يدخل في عموم "كلّ"، وعليه فطلاقه واقعٌ.  
2 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ جَائِزٌ، إِنْ رَكِبَ مُعْصِيَةً مِنْ مَعْاصِيِ اللَّهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ» (ابن قدامة، 1968، 379/7).

وجه الاستدلال:

يشير ابن عباس - رضي الله عنه - إلى وقوع طلاق السَّكران.  
3 - عنمَحْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِثْسَمٍ قال: سمعتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يقول: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ الْبَحْرِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ؛ فَضَرَبَتْهُ عُمَرُ الْحَدِّ، وَأَجَارَ عَلَيْهِ طَلَّاقَهُ» (سعيد بن منصور، 1982، رقم: 1106، 309/1).

وجه الاستدلال:

فيه دلالة صريحة أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى وقوع طلاق السَّكران مُطلقًا، إذ لم يبحث عن الأسباب، ولا عن حالة التَّمييز أو عدمه.  
رابعًا: القياس.

استدلَّ أصحاب هذا القول على وقوع طلاق السَّكران بأفيسَةٍ؛ منها (ابن قدامة، 1968، 379/7) (التملة، 2006، 453/4):

1 - قالوا: إِنَّ الصَّاحِي إِذَا قَدَفَ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحَدِّ، وَهُوَ جِلْدُهُ ثَمَانُونَ جِلْدَةً، فَكَذَلِكَ السَّكَرَانُ يُعَاقَبُ عَلَى سُكْرِهِ بِجِلْدِهِ، وَإِذَا كَانَ يُعَاقَبُ بِذَلِكَ فَهُوَ يُعَامَلُ

معاملة الصَّاحي . فعن وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ - رضي الله عنه - قال: «أُرْسِلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَهُ عُمْتَانُ بْنُ عَقَّانَ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، مُتَّكِيٌّ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ؛ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْحُمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى أَفْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْلُغُ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، فَجَلَدَ خَالِدٌ تَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ تَمَانِينَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَدَهُ تَمَانِينَ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الرَّثَّةُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمْتَانُ تَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ» (الطَّحَاوِيُّ، 1994، رقم: 4441، 274/11) (الدَّرَقَطِيُّ، 2004، رقم: 3321، 196/4) (الحَاكِمُ، 1990، رقم: 8131، 417/4) (الْبَيْهَقِيُّ، 2003، رقم: 17543، 556/8) (الحديث صحيح الاسناد. ابن حجر العسقلاني، 1989، رقم: 1795، 208/4).

2- قالوا: إِنَّ الصَّاحِي يَقَع طَلَاقَهُ، فَكَذَلِكَ طَلَاقُ السَّكَرَانِ، وَالْجَامِعُ: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُكْرِهِ، صَادِفٌ مَحَلَّهُ فَوْجَبَ أَنْ يَقَعُ.

3- قالوا: إِنَّ السَّكَرَانَ يُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ، وَتُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ، فَكَذَلِكَ يَقَع طَلَاقُهُ، وَالْجَامِعُ: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَجْنُونُ.

#### خامساً: المصلحة.

قالوا: «إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ سَتَكُونُ عَلَيْهِ، وَسَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقٍ، وَقَتْلٍ، وَسَرْقَةٍ؛ فَإِنَّهُ سَيَمْتَنِعُ عَنْ شُرْبِ أَيِّ مُسْكِرٍ، وَبِهَذَا سَيُصْلِحُ الْمَجْتَمِعَ الْإِسْلَامِيَّ، وَفِي هَذَا جَلْبُ مَصَالِحٍ، وَدَفْعُ مَفَاسِدٍ لَا تُحْصَى» (الْمَلَّةُ، 2006، 453/4).

#### سادساً: المعقول.

1- قالوا: إِنَّ السَّكَرَانَ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ فَيُنَزَّلُ قَائِمًا عُقُوبَةً عَلَيْهِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، يَعْنِي: تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِمَعْصِيَتِهِ (الْكَاسَانِي، 1986، 99/3) (الشَّيْرَازِيُّ، د.ت، 04/3) (أبو زهرة، د.ت، ص/289).

2 - وقالوا: « إِنَّ هَذَا عَقُوبَةٌ لِه عَلَى مَا جَنَاهُ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ » (القرضاوي، 2000، 553/1).

المقام الثاني: أدلة القائلين بعدم الوقوع مُطلقاً.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول.  
أولاً: الكتاب.

قول الله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " سورة النساء، الآية/43.  
وجه الاستدلال:

قالوا: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، فَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَهُوَ لَيْسَ بِسَّكَرَانَ، وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَهُوَ سَّكَرَانَ، وَمَنْ خَلَطَ فَأَتَى بِمَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ؛ فَهُوَ سَّكَرَانَ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ؛ كَيْفَ يَكُونُ مُكَلِّفًا وَهُوَ غَيْرُ فَاهِمٍ مَا يَقُولُ؟ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّكْلِيفَ جَارِيًا بِالْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ، وَجَعَلَ قَوْلَ السَّكَرَانَ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، لَا طَلِاقًا وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، إِذْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ بِالِاتِّفَاقِ (القرطبي، 1964، 204/5) (ابن حزم، د.ت، 472/9) (الفوزان، 2008، 442/4) (عمرو عبد المنعم سليم، د.ت، ص/131).

ثانياً: السنة النبوية.

1 - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (البخاري، 1422، رقم: 01، 06/1) (مسلم، د.ت، رقم: 1907، 1515/3).  
وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: « اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاقِلِ، الْمُخْتَارِ، الْعَامِدِ، الذَّاكِرِ، وَشَمَلَ ذَلِكَ لِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ

المُختار لا نيّة له فيمايقول، أو يفعل، وكذلك الغالط، والنّاسي، والذي يُكره على الشّيء  
«(ابن حجر العسقلاني، 1379، 389/9).

2 ما جاء في صحيح البخاري؛ في قصّة حمزة بن عبد المطلب لَمَّا عَقَرَ بَعِيرًا  
لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فعن علي بن الحسين؛ أَنَّ حُسَيْنَ بن عليٍّ - عليهم  
السّلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ (الشّارف: هو المُسُّ من الدّواب. ابن منظور،  
1414، مادة شرف، 173/9) مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْنِي بِقَاطِمَةَ - عَلَيْهَا  
السّلامُ -، بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ  
مَعِي، فَنَأْتِي بِإِدْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصّوَاغِينِ، فَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا  
أَجْمَعُ لِشَارِفِيٍّ مِنَ الْأَقْتَابِ (الأقتاب: جمع قتب، وهو عبارة عن رحل صغير على قدر سنم البعير. ابن  
منظور، 1414، مادة قتب، 661/1)، وَالْعَرَائِرِ (الغرائر: مفردة غرارة، وعاء يوضع فيه التبن ونحوه. ابن  
منظور، 1414، مادة غرر، 18/5)، وَالْحِيَالِ، وَشَارِفَائِي مَنَاحَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فِإِذَا أَنَا بِشَارِفِيٍّ قَدْ أُجِبْتُ (أُجِبْتُ: من الجب، وهو القطع.  
ابن منظور، 1414، مادة جب، 249/1) أَسْنِمْتُهَا، وَبُقِرْتُ حَوَاصِرُهَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهَا،  
فَلَمَ أَفْلِكَ عَيْبِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، فُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،  
وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فِي شَرْبِ (شَرِب: جمع مفردة شارب، وهو: المجتمعون على مائدة الشّراب. ابن  
منظور، 1414، مادة شرب، 488/1) مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةُ (قَيْنَةُ: الأمة التي تُعْتَبَرُ. ابن منظور،  
1414، مادة قين، 351/13) وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ (حَمْرُ: هو ترخيم لاسم  
حمزة. والمراد به: تسهيل نطق الاسم) لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ (النّواء: مفردها النّواية، وهي: السّمنية. ابن منظور،  
1414، مادة نوي، 349/15)، فَوَثَبَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَتْ أَسْنِمْتُهَا، وَبُقِرْتُ حَوَاصِرُهَا،  
وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟  
فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقِيًّا، فَأَجَبَتْ أَسْنِمْتُهَا، وَبُقِرْتُ

خَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ دَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ بِمَشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَوَّقَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ تَمِيلُ (تميل): سكران. ابن منظور، 1414، مادة مثل، 92/11، مُحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ؛ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ؛ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَمِيلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَقْبَيْهِ الْمُهْمَرِي (المهمري: الرجوع إلى الوراء دون استدارة بالبدن. ابن منظور، 1414، مادة قهقر، 121/5)، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ (البخاري، 1422، رقم: 4003، 82/5).

### وجه الاستدلال:

قالوا: لو كان السكران مؤاخذاً على أفعاله وأقواله؛ لعاقب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عمه حمزة بن عبد المطلب على ما تَقَوَّهَ بِهِ، لَكِنَّهُ تَرَكَهُ وَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمَهُ؛ إِذْ مَا قَالَهُ عَمُّهُ إِمَّا هُوَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ، فَلَمَّا تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَخَرَجَ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرَ مُؤَاخَذٍ عَلَى تَصْرُفَاتِهِ. قال ابن حجر في هذا الحديث: «وهو من أقوى أدلة من لم يُؤاخِذِ السَّكَرَانَ بما يَقَعُ مِنْهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ، مِنْ طَلَاقٍ، وَغَيْرِهِ» (ابن حجر العسقلاني، 1379، 391/9).

**3** - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه - رضي الله عنه -؛ قال: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَثُبِّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَثُبِّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أَطَهَّرْتُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشْرَبَ حَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلًا

فَاسْتَنْكَهَهُ (استنكتهه): أي شم رائحة فمه. ابن منظور، 1414، مادة كهكه، (537/13)، فلم يجد منه ريح حمراً، قال؛ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرَنْيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِحِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَاطِيَّتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيَحْيَا اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَرَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الرَّثِي، فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَا لَا نَزْجُمَهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا «(مسلم، د.ت، رقم: 1695، 1321/3).

### وجه الاستدلال:

قالوا: إنما أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ بِشَمِّ رَائِحَةِ فَمِهِ؛ ليعرف هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً؛ فلا يُؤخذ بأقواله، وجريرة أفعاله، أمّا إذا كان صاحبياً؛ فإنه يُنزلُ عليه عقوبة ما أقدم عليه. ففي الحديث دلالة على أنّ رسول الله - عليه الصلوة والسلام - ارتاب في أمره، فإن كان سكراناً؛ فإنه غير مؤخذ بأقواله وأفعاله؛ لأنّ التّكليفَ مناطه العقل، والذي سكر لا عقل له (الخطّابي، 1932، 321/3).

### ثالثاً: الآثار.

1 - عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق» (سعيد بن منصور، 1982، رقم: 1112، 310/1) (ابن أبي شيبة،

1409، رقم: (17908)، ورواه البخاري تعليقاً؛ قال عثمان: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ» (البخاري، 1422، 45/7).

ووصله ابن أبي شيبة عن الزُّهري؛ فعن ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهري قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَأَنَا سَكْرَانٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِنَا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَيَفْرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا السَّكْرَانِ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: تَأْمُرُونِي! وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ؟ فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ» (أبو زُرعة الدمشقي، د.ت، ص/508 - 509) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 17973، 77/4).

#### وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمُ» (ابن تيمية، 1995، 102/33).

2 - ما رواه البخاري معلقاً؛ عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: «طَلَاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ» (البخاري، 1422، 45/7)، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور؛ بلفظ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ» (سعيد بن منصور، 1982، رقم: 1143، 317/1) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 18027، 82/4).

قال ابن حجر: «وَصَلَّهُ بِن أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بِن مَنْصُورٍ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْبِمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْحُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْمُرِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بِن عَبَّاسٍ؛ قَالَ: "لَيْسَ لِسَكْرَانَ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ"؛ الْمُضْطَهَدُ: بَضَادٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ؛ هُوَ: الْمَغْلُوبُ، الْمَقْهُورُ، وَقَوْلُهُ: "لَيْسَ بِجَائِزٍ"؛ أَي: بَوَاقِعٍ» (ابن حجر العسقلاني، 1379، 392/9).

#### وجه الاستدلال:

قالوا: الأثر صريح في أنَّ ابن عباس - رضي الله عنه - يرى عدم وقوع طلاق السَّكْران؛ لأنَّه لا عقل للسَّكْران المغلوب على عقله، ولا اختيَّار للمستكره (ابن حجر العسقلاني، 1379، 392/9).

3 ما رواه البخاريُّ مُعلِّقًا؛ عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنه - أيضًا قال: «الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» (البُخَارِيُّ، 1422، 45/7).

#### وجه الاستدلال:

إِنَّ الْوَطَرَ هُوَ الْحَاجَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَن غَرَضٍ مِنَ الْمُطَلِّقِ فِي وَقُوعِهِ، وَالسَّكْرَانُ لَا وَطَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي وَيَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ (ابن حجر العسقلاني، 1379، 393/9) (القرضاوي، 2000، 552/1).

#### رابعًا: الاجماع.

قالوا: أجمع العلماء على عدم وقوع طلاق المَعْتَوهِ، وَالسَّكْرَانُ مَعْتَوهُ بِشُكْرِهِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه -، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَخَالِفُهُ (ابن المنذر، 2004، رقم 2979، 226/5) (ابن حجر العسقلاني، 1379، 391/9).

#### خامسًا: القياس.

قالوا: إِنَّ الثَّائِمَ وَالْمَجْنُونَ وَالْمُكْرَهَ لَا يَقَعُ طَلَاؤُهُمْ؛ فَيُقَاسُ عَلَيْهِمُ السَّكْرَانُ، بِجَمَاعٍ أَنَّ كِلَا مِنْهُمُ: مَفْقُودُ الْإِرَادَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطًا لِلتَّكْلِيفِ؛ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِطَابِ بِأَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، وَلَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّرْطِ بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (ابن المنذر، 2004، رقم: 2979، 226/5) (ابن الهمام، د.ت، 491/3) (ابن رشد، 2004، 102/3) (ابن قدامة، 7، 379/1968 - 380) (ابن حزم، د.ت، 471/9).

#### سادسًا: المعقول.

قالوا: إِنَّ: «تَرْتَّبَ الطَّلَاقُ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ السُّكْرُ» (ابن القَيِّمِ، 1994، 192/5).

#### المقام الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل.

حاول أصحابُ هذا القولِ الجَمْعَ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، خَاصَّةً الْأَثَارَ الْمُتَعَارِضَةَ، مَعَ مِرَاعَاةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ؛ فَحَمَلُوا أَدَلَّةَ الْقَائِلِينَ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ السُّكْرَ، وَكَانَ مُحْرَمًا، وَحَمَلُوا أَدَلَّةَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ السُّكْرَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَرَامِ بِلِجْلَالٍ، وَبَعْدَرٍ شَرْعِيٍّ.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأول: مناقشة القائلين بوقوع طلاق السكران.

أولاً: مناقشة استدلالهم بالكتاب.

وأجيب على ذلك بما يلي:

1 - قال ابن حزم: «بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى أَنَّ السُّكَرَانَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَهُوَ سَكْرَانٌ، وَمَنْ عَلِمَ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِسَكْرَانٍ، وَمَنْ خَلَطَ فَأَتَى بِمَا يُعَقِّلُ وَمَا لَا يُعَقِّلُ فَهُوَ سَكْرَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَمَنْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، لَا طَلَاقًا، وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، إِذَا لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ» (ابن حزم، د.ت، 472/9).

2 وأجاب الطحاويُّ من أئمة الأحناف؛ بأنَّه لا تختلف الأحكام الشرعية لفاقد العقل، من حيث كون ذهاب عقله بسبب من جهة المكلف نفسه، أو من جهة غيره، فلا فرق بين من عَجَزَ عن القيام في الصلاة؛ بسبب من قَبِلَ اللهُ سبحانه وتعالى، أو من قَبِلَ المكلف، كمن كَسَرَ رِجْلَهُ بنفسه، فإنَّ الحُكْمَ واحدٌ وهو: سقوط فرض القيام في الصلاة عنه (ابن حجر العسقلاني، 1379، 391/9).

ومعنى كلامه: «أَنَّهُ يَكُونُ آثِمًا بِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي الْأَحْكَامَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى عَجْزِهِ الْوَاقِعَ بِالْفِعْلِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ: لَوْ شَرِبَ شَيْئًا أَدَّى إِلَى جُنُونِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا بِشْرِبِهِ فِي سَاعَةٍ وَعَظِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْتُّبِ أَحْكَامِ الْجُنُونِ عَلَيْهِ» (القرضاوي، 2000، 554/1). ومثاله أيضًا: «لَوْ ضَرَبْتَ الْمَرْأَةَ بَطْنِهَا فَتَنَفُسَتْ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ ضَرَبْتَ رَأْسَهُ فَجُرَّ سَقَطَ التَّكْلِيفُ» (ابن قدامة، 1968، 380/7).

3 وناقش ابن تيمية هذا القول، واستدلَّ على عدم صحَّة تصرُّفات السكران من عدَّة وجوه؛ منها (ابن تيمية، 1995، 106/33 - 107) (القرضاوي، 2000، 554/1 - 555):  
أ - ما جاء وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه - رضي اللهُ عنه -؛ قال: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ازْجِعْ

فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيْمَ أَطَهَّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الرَّبِّ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْهَ جُنُونٍ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، ... «(سبق تحريجه).

ومعنى: «اسْتَنْكَهَهُ: شَمَّ رَائِحَةَ فَمِهِ، لِيَعْلَمَ هَلْ بِهِ سُكْرٌ أَمْ لَا؟ وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ سُكْرٌ لَمْ يَعتَبَرِ إقراره» (القرضاوي، 2000، 555/1).

به إنَّ عبادة السكران - كالصلاة مثلاً - لا تصحُّ بالنصِّ والإجماع، فإنَّ الله نهي عن قُرْبِ الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، وأتفق النَّاسُ على هذا، بخلاف الشَّراب غير السكران؛ فإنَّ عبادته تصحُّ بشروطها، ومعلوم أنَّ صلاته إنَّما لم تصحَّ لأنَّه لم يعلم ما يقول، وعليه كلٌّ من بطلت عبادته لعدم عقله؛ فبطلان عقوده من باب أولى كالتَّائم والمجنون ونحوهما، فإنَّه قد تصحُّ عبادات من لا يصحُّ تصرُّفه لنقص عقله، كالصَّبيِّ، والمجور عليه لسفَهه.

جم إنَّ جميع الأقوال والعقود مشروطةٌ بوجود التَّمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل له؛ ليس لكلامه في الشَّرْع اعتباراً أصلاً، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشَّارع الحكيم له. فإنَّ العقود وغيرها من التَّصرُّفات مشروطةٌ بالفُصود والنبات؛ وعليه فكلُّ لفظٍ بغير قصد من المتكلِّم، لسهُوِّ، وسبُّوِّ لسانٍ، وعَدَمِ عَقْلِ، فإنَّه لا يترتَّب عليه حُكْم.

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

- مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

يُنَاقِشُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ سَنَدِهِ، وَمِنْ حَيْثُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ:

أ - مِنْ حَيْثُ سَنَدِهِ:

في سنده: عطاء بن عجلان، قال الترمذيُّ بعد روايته للحديث: « لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث »(الترمذي، 1975، رقم: 1191، 488/3).

وقال ابن حجر: « عطاء ابن عجلان الحنفي، أبو محمد البصريّ العطار، متروك؛ بل أطلق عليه ابن مَعِين والفلاس؛ وغيرهما: الكذب »(ابن حجر العسقلاني، 1986، رقم: 4594، ص/391).

وقال أيضاً: « وهو ضعيفٌ جداً »(ابن حجر العسقلاني، 1379، 393/9). وضَعَفَهُ الألبانيُّ؛ وقال: « الصَّواب في الحديث الوَقْف »(الألباني، 1985، رقم: 2042، 110/7).

### ب - من حيث الدلالة:

لو صحَّ هذا الحديث لكان حُجَّةً عليهم لا لهم؛ لأنَّ المَعْتوه: « ناقص العقل، فيدخل فيه: الطِّفْل، والمجنون، والسُّكران »(ابن حجر العسقلاني، 1379، 393/9).

### ثالثاً: مناقشة استدلالهم بالآثار.

#### 1 - استدلالهم بما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

يُجاب على هذا الأثر بما يلي (عمرو عبد المنعم سليم، د.ت، ص/132 - 133):

أ - هذا ليس فيه حُجَّةٌ على أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - يوقع طلاق السُّكران؛ لأنَّه استثنى من الحكم المَعْتوه، والمَعْتوه هو من لا إرادة له ولا إدراك، فيدخل فيه السُّكران.  
ب - موعلي التَّسليم بأنَّه - رضي الله عنه - يوقع طلاق السُّكران؛ فإنَّه يقدِّم في هذا الاجتهاد قول عُثْمان بن عفَّان - رضي الله عنه -؛ لأنَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - والأئمة أجمعت على تقديم عثمان على علي - رضي الله عنهما -، وعلى تفضيله عليه. وهذا الإجماع في التَّفضيل يقتضي تقديم قول الفاضل على المفضول في حالة عدم وجود نصٍّ من الكتاب، أو السُّنَّة، فكيف وقد وافق نصَّ الكتاب والسُّنَّة، وعضدَهُ قول عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه - الذي تقدَّم ذكره.

#### 2 - استدلالهم بما جاء عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه -:

يُجاب: بأنه ثبت عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك؛ فعن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ» (سبق تخريجه). ورواه البخاري تعليقاً؛ قال عثمان: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ» (سبق تخريجه).

ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري؛ فعن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَأَنَا سُكْرَانٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ رَأْيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِنَا أَنْ يُجْلِدَهُ، وَيَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا السُّكْرَانَ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: تَأْمُرُونِي! وَهَذَا يُحْدِثُنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ؟ فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ» (سبق تخريجه).

ويُجاب: حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «معارض بقول صحابي آخر في المسألة، وهو قول علي وابن عباس، فتساقطا» (التلمة، 2006، 4/454).

### 3 استدلّاهم بما جاء عن مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم:

ويُجاب عليه بما يلي (عمرو عبد المنعم سليم، د.ت، ص/132):

أ هذا السند مُعْضَلٌ عَلَى الرَّاحِجِ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ وَمَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، وَإِنَّمَا يَرُويُ أَبُوهُ بُكَيْرٌ بْنُ الْأَشْحَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ هَذَا، فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَالسُّنَدُ مُعْضَلٌ (أحمد بن حنبل، 2011، رقم: 5592، 3/362) (ابن أبي حاتم، 1952، رقم: 1660، 8/363) (المزي، 1980، رقم: 5829، 27/324 - 325).

ب موعلى التّسليم بصحّة السّند؛ فيمكن القول بأنّ عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أجاز عليه طلاقه تأديباً له، كما أجاز طلاق الثلاثة على من تساهل فيه، وأطلقه جملةً واحدةً، فهو من باب التّيسار الشّرعيّة، ونظر الرّاعي للرّعيّة.

رابعاً: مناقشة استدلّاهم بالقياس.

1- إنَّ قِيَّاسَ القاذفِ الصَّاحِي على القاذفِ السُّكرانِ؛ هو قِيَّاسٌ مع الفارق، حيث إنَّ الصَّاحِي يتمنَّعُ بالعقل، بخلاف السُّكرانِ.

2- ثمَّ إنَّ ما استدلُّوا به ممَّا جاء عن خالد بن الوليد وعمر بن الخطَّاب - رضي الله عنهما: قد اختلف أهل العلم في صحَّة هذه القِصَّة، فهذا الأثر أخرجه: الدَّارِقُطِيُّ، والطَّحَاوِيُّ، والحاكم، والبيهقيُّ؛ من طريق أسامة بن زيد عن الزُّهريِّ؛ قال: أخبرنا عبد الرَّحمان بن وبرة، وقال بعضهم: ابن وبرة الكلبيُّ.

ذكره ابن حجر في لسان الميزان باسم: "وبرة الكلبي"؛ فقال: «قال ابنُ حزم في الإيصال: مجهول، قلتُ: ذكرتُ له ترجمةً في تهذيب التَّهذيب؛ لأنَّه وَقَعَتْ له روايةٌ عند النَّسائيِّ في الكُبرى، لهذا الحديث الذي ذكره ابنُ حزم بِطُولِهِ» (ابن حجر العسقلاني، 2002، رقم: 8333، 373/8).

قال الألبانيُّ: «لم أرهُ في التَّهذيب، لا في الأسماء، ولا في الأبناء!» (الألباني، 1985، رقم: 2378، 46/8)، ثمَّ قال: «وابن وبرة، أو وبرة، لم أجد من وَثَّقَهُ» (الألباني، 1985، رقم: 2378، 46/8).

ولذلك؛ فقد ضَعَفَ الحديث الألبانيُّ، وتعجَّب من موافقة الذَّهبيِّ لتصحيح الحاكم له، مع ما ذكره من جهالة ابن وبرة ويحيى بن فليح، فإن قال قائل: «الحديث لم ينفرد به؛ فقد أخرجه: الحاكم، والبيهقيُّ، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به نحوه، رجاله ثقاتٌ غير يحيى هذا!» (الألباني، 1985، رقم: 2378، 47/8)، نقول: لقد ذكر ابن حجر يحيى ابن فليح هذا؛ وقال: «قال ابن حزم: مجهول، وقال مرَّةً: ليس بالقوي» (ابن حجر العسقلاني، 2002، رقم: 8512، 471/8).

3- قولهم: إنَّ الجامع بين الصَّاحِي والسُّكرانِ أنَّ كلاً منهما طلاق من مُكَلَّفٍ غير مكروه؛ يُجابُّ عنه: كيف يستقيم تسمية السُّكرانِ بالمُكَلَّفِ؟ والمُكَلَّفُ هو: المسلم، البالغ، العاقل، ومنذ متى كانا السُّكرانِ عاقلاً؟

4 - قولهم: إِنَّ السَّكران يُقتل إذا قَتَلَ، وتُقطع يده إذا سرق، فكذلك يقع طلاقه، والجامع: أَنَّ كلاً منهما فيه عقوبة. يمكن أن يُجاب عنه: بتقييده بالسَّكران الذي سَكِرَ بحرام مُتعمِّدٍ، من غير عذر، أمَّا إذا كان سُكره بحلال من غير تعمُّدٍ، ولا تعدُّدٍ، وكان بعُدُرٍ؛ فإنَّ معاقبته حينئذٍ بغير وَجْهِ حَقٍّ، فلا يُحاسب الإنسان على ما لم يقصده.

#### خامساً: مناقشة استدلالهم بالمصلحة.

يُجاب عنه: بأنَّ ما ذهبتم إليه صحيح؛ بشرط أن يُقيَّدَ بالسُّكر بالحرام، المتعمِّد، من غير عذر شرعيٍّ، ففي ذلك صلاح الأفراد والمجتمعات، أمَّا إن كان السُّكر لعذر شرعيٍّ، أو بحلال، ومن غير تعمُّدٍ؛ فلا يستقيم في الأذهان مُحاسبته؛ لأنَّه لم يتسبَّب في ذهاب عقله، ولا كانت له يد في خلخلة تصرُّفاته التي أقدم عليها.

#### سادساً: مناقشة استدلالهم بالمعقول.

1 - قولهم: إِنَّ السَّكران زال عقله بسببٍ هو معصية؛ فَيُزَلُّ قائماً عقوبةً عليه، وزجرًا له عن ارتكاب المعصية. فيُجاب عنه: إذا تناول: «المُسكِرُ بمحض إرادته واختياره، وهو مدركٌ أنَّ هذا يُوَدِّي إلى زوال العقل، وقد ترتب على هذا الزوال بعضُ التصرُّفات، ومنها: الطَّلَاق، لذا يقتضي أن يُجعل عقله كأنَّه موجود، ليثبت صحَّة تصرُّفه، زجرًا له، وعقابًا عن معصيته للباري عزَّ وجلَّ» (الفوزان، 2008، 4/441).

2 - قولهم: إِنَّ هذا عقوبة له على ما جناه باختياره. يُجاب عنه بما يلي (ابن تيمية، 1995، 33/104) (عبد الكريم زيدان، 1993، 7/372) (القرضاوي، 2000، 1/553-554):  
أ - إِنَّ الشريعة الإسلامية لم تُعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطَّلَاق، أو عدم إيقاعه.  
ب - لأنَّ في إيقاع طلاق السَّكران إيقاع للأذى والضَّرر على زوجته المسكينة دون ذَنْبٍ جَنَّتْهُ، وبدون قصد من زوجها بتطليقها، وهذا هدمٌ للحياة الزوجية، وضياع لأولادها، وكلُّ هذا ممَّا لا ترغب الشريعة فيه، فلا يجوز التَّسبُّبُ بحصوله عن طريق الزيادة على العقوبة المُقرَّرة.

ج - لأنَّ الشَّرْعَ الحَنِيفِيَّ جَعَلَ عَقُوبَةَ السُّكْرَانِ حَدَّ شَرْبِ الخَمْرِ، مَعَ مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ تَغْرِيبٍ وَنُحُوهٍ، مِمَّا لَا يَخْفَى فِي دُرُوسٍ وَأَحْكَامِ الحُدُودِ، فَلَا يَجُوزُ مُعَاقِبَتُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ زِيَادَةً عَلَى العَقُوبَةِ المُقَرَّرَةِ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ اسْتِدْرَاكًا عَلَى الشَّارِعِ الحَكِيمِ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ البَتَّةَ.

المقام الثَّانِي: مَنَاقِشَةُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ.

أَوَّلًا: مَنَاقِشَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ مِنَ الكِتَابِ.

ذَهَبَ ابْنُ الهَمَامِ الحَنِيفِيُّ إِلَى أَنَّ الآيَةَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ فَعَلَّلَ ذَلِكَ قَائِلًا: «لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ خِطَابًا لِهَلَالِ سُكْرِهِ فَنَصٌّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سُكْرِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا فِي حَالِ سُكْرِهِ، إِذْ لَا يُقَالُ إِذَا جُنِنْتَ فَلَا تَفْعَلْ كَذَا» (ابن الهمام، د.ت، 491/3).

ثَانِيًا: مَنَاقِشَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

1 - مَنَاقِشَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، وَيَصْدُقُ عَلَى: مَنْ سَكَرَ بِحَلَالٍ، أَوْ بَعْدَرَ شَرْعِيًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، وَتُنَجِيهِ نَيْبُهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، أَمَّا مَنْ سَكَرَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ بِجَرَامٍ، مِنْ غَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ؛ فَلْيَتَحَمَّلْ جَرِيرَةَ فِعْلِهِ، وَإِقْدَامَهُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ؛ سَدًّا لِلدَّرْبِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى السُّكْرِ يَجْرُهُ إِلَى مَا خِذَ كَثِيرَةً، مِنْ بَيْنِهَا وَقُوعُ طَلَاقِهِ.

2 - مَنَاقِشَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِقِصَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَمَّا عَقَرَ بَعِيرًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ المُهْلَبَ وَغَيْرَهُ؛ اعْتَرَضُوا عَلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ، وَقَالُوا: إِنَّ الخَمْرَ يَوْمَهَا كَانَتْ مَبَاحَةً، وَلَمْ تُحْرَمْ بَعْدُ، وَعَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا نَطَقَ بِهِ فِي حَالَتِهِ تِلْكَ (ابن حجر العسقلاني، 1379، 391/9) (القرضاوي، 2000، 551/1).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ عَلَى هَذَا القَائِلُ؛ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ حَمْزَةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ، وَكَانَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَكَانَ مَعْدُورًا فِي قَوْلِهِ، غَيْرِ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَكَانَ الحَرَجُ عَنْهُ زَائِلًا، إِذْ كَانَ سَبَبُهُ الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ مُبَاحًا، كَالنَّاتِمِ، وَالمُعَمَى عَلَيْهِ؛ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ، وَالمُذْفُ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا، فَأَمَّا وَقَدْ

حَرِّمَت الخمرُ، حتَّى صار شارحها مُؤاخِذاً بِشَرِّها، مَحْدُودًا فيها؛ فقد صارَ كذلك مُؤاخِذاً بما يجري على لسانه؛ من قَوْلٍ يَلْزِمُهُ به حُكْمٌ، كالطَّلَاقِ، والقَذْفِ، وسائرِ جَنائياتِ اللِّسانِ «الخطَّابي، 1932، 26/3».

### 3 - مناقشة استدلالهم بقصة ماعز بن مالك حين أقرَّ بالزنا عند رسول الله -

صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -، وأمره لرجلٍ من القوم أن يشمَّ رائحة فمه:

وأجيب عنه: بأنَّه ليس في الحديث دلالة على عدم وقوع طلاق السَّكران أو وقوعه؛ لأنَّ الحديثينَّما هو وارد في الحدود، والحدود يُحتاط فيها ما لا يُحتاط في غيرها، لأنَّ الحدود تدرأ بالشُّبهات كما هو مُقرَّر معلوم.

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بالآثار.

### 1 - مناقشة استدلالهم بما جاء عن عثمان بن عفَّان - رضي الله عنه -:

وأجيب عنه: بأنَّ ما جاء عن عثمان بن عفَّان - رضي الله عنه -: «معارضٌ بقول صحابيٍّ آخر في المسألة، وهو قول علي، وابن عبَّاس، فتساقط» (التَّملة، 2006، 4/454).

### 2 - مناقشة استدلالهم بما جاء عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -:

ويُجاب عنه: بأنَّه قد جاء عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما - أيضًا؛ القول بوقوع طلاق السَّكران، كما مرَّ معنا في أدلَّة أصحاب القول الأوَّل.

رابعًا: مناقشة استدلالهم بالإجماع.

ويُجاب عنه: بأنَّ ادِّعاء الإجماع في هذه المسألة غير مسلَّم؛ إذ كيف يُسمَّى إجماعًا وفي المسألة من الخِلاف ما رأينا في هذه الورقات، منذ عهد الصَّحابة - رضي الله عنهم - إلى يوم النَّاس هذا! وعليه؛ فلا يصحُّ التَّعويل على هذا الإجماع.

خامسًا: مناقشة استدلالهم بالقياس.

يُجاب عن قولهم بأنَّ النَّائم، والمجنون، والمُكره؛ لا يقع طلاقهم فيُقاس عليهم السَّكران، بجامع أنَّ كلاً منهم: مفقود الإرادة؛ بأنَّ هذا القياس فاسدٌ، لأنَّه: «قياس مع الفارق، حيث إنَّ المجنون والنَّائم قد زال عقلهما بعذر شرعيٍّ، وهو أنَّ ذلك قد غلبهما

بدون تدخّل منهما، والمُكره قد سُلِبَ الإرادة بإكراهه ظلماً؛ بخلاف السَّكران فإنّه قد تعمّد زوال عقله بنفسه مُبرداً لذلك؛ نظراً لقصدّه تناول المُسكر، فكأنّه لما أراد أن يشرب المُسكر كان قاصداً أنّه سيحمّل كلّ ما صدر منه من أفعال وأقوال، بخلاف المجنون، والنائم، والمُكره؛ فلم يقصدوا ذلك» (التملة، 2006، 453/4 - 454).

#### سادساً: مناقشة استدلالهم بالمعقول.

وأجاب ابن القيّم على قولهم بأنّ ترثب الطّلاق على التّطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها؛ فقال: «وأما المأخذ الثالث: أنّ إيقاع الطّلاق به من رُبط الأحكام بالأسباب؛ ففي غاية الفساد والسَّقوط، فإنّ هذا يُوجب إيقاع الطّلاق بمن سكر مُكرهاً، أو جاهلاً بأنّها حَمْرٌ، وبالمجنون، والمُبرّسَم (المُبرّسَم: بُرْسَم فهو مُبرّسَم، والبرسَام هي عِلَّة معروفة تصيب الرّأس، حتّى يصير صاحبها كالمعتوه. ابن منظور، 1414، مادة برسَم، 46/12)؛ بل وبالنائم، ثمّ يُقال: وهل ثبت لكم أنّ طلاق السَّكران سبّب حتّى يُربط الحكم به، وهل النزاع إلّا في ذلك؟» (ابن القيّم، 1994، 194/5).

#### المقام الثالث: مناقشة القائلين بالتفصيل.

لما كان أصحاب هذا القول مذهبهم الجمع بين الأدلة التي وردت في هذا الباب؛ فإنّه لا توجد مناقشات أخرى وردت على أصحابه.

#### الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

المقام الأوّل: سبب الخلاف. إنّ سبب الخلاف في مسألة طلاق السَّكران في الشريعة الإسلامية هو: تعارض القياسين، وتعارض أقوال الصّحابة - رضي الله عنهم - (التملة، 2006، 544/4).

#### المقام الثّاني: القول الرَّاجح. بعد عرض أقوال العلماء المُتقدِّمين والمُتأخّرين في

المسألة، وجلب أبرز الأدلة النَّقليّة والعقليّة التي عوّل

كلُّ فريقٍ منهم عليها، وتجليّة أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة على هاذيك الأدلّة؛ فإنّ القول الرّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول الثّالث القائل بالتّفصيل، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إنّ في القول بالتّفصيل جمع بين أدلّة الأقوال، والقاعدة أنّ: "الجمع أولى من التّرجيح"، وأيضاً: "الإعمال أولى من الإهمال".

ثانياً: إنّ في القول بتحميل السكّران المتعمّد في سُكره، من غير عذرٍ شرعيٍّ جريرة فعله، وذلك بإيقاع طلاقه؛ تطبيقاً لقاعدة: "سدّ الدّرائع"، فمتى علّمَ بأنّه إذا أقدم على الشّرب فسيحاسبُ ويعاقبُ على ما يصدر منه من أقوال وأفعال أحجّم وتراجع عن عزمه. ثالثاً: إنّ في القول بعدم وقوع طلاق غير المتعمّد للسكّر، أو لمن كان سُكره بعذرٍ شرعيٍّ؛ تطبيقاً لقاعدة: "درء المفسد"، إذ قد يلحق بالزّوجة والأولاد من الأضرار ما لا طاقة لهم به، ولا دخل للزّوج فيه طالما قلم التّكليف مرفوعٌ عنه، تطبيقاً لقاعدة: "الأمر بمقاصدها".

فمن الأدلّة التي تؤيّد القول بعدم وقوع طلاق السكّران إذا كان سُكره بعذرٍ شرعيٍّ؛ قول الله سبحانه وتعالى: "لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" سورة البقرة، الآية/286.

وعن عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (الطحاوي، 1994، رقم: 4649، 95/3) (ابن حبان، 1993، رقم: 7219، 202/16) (الطبراني، د.ت، رقم: 1430، 97/2) (الدّارقطني، 2004، رقم: 4351، 300/5) (الحديث صحّحه الألباني، الألباني، 1985، رقم: 82، 123/1).

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وفيها التّناج والتّوصيَّات التي خرج بها هذا البحث:

أولاً: نتائج البحث.

أبرز التّناج التي خلّص إليها هذا البحث:

- 1 - اختلف العلماء في طلاق السُّكران على ثلاثة أقوال: قول بوقوعه مُطلقاً، وقول بعدم وقوعه مُطلقاً، وقول يقضي بوقوع الطلاق إذا كان سُكره عن قَصْدٍ، وبجرام، من غير عُدْر شرعيٍّ، وعدم وُقُوعه؛ إذا كان سُكره عن غير قَصْدٍ، وبِعُدْر شرعيٍّ.
  - 2 - القول الرَّاجح في مسألة طلاق السُّكران - حسب نظر الباحث -: هو القول الثالث القائل بالتفصيل، لما فيه من الجمع بين الأدلة، وسَدِّ الدَّرِيعَةِ أمام المُتْلَاعِبِينَ بالأحكام، وصَوْنِ الأَسْر من الضَّيَاع فالأمور بمقاصدها.
  - 3 - إنَّ الدِّرَاسَاتِ الفِقهِيَّةَ المُقارَنة هي خير سبيل لتحقيق التَّقَارُبِ بين الآراء والمذاهب، والتَّخْفِيفِ من التَّعَصُّبِ لاجتهادات الأشخاص.
- ثانيًا: توصيات البحث وآفاقه.

أبرز التوصيات التي خرجت بها هذه الورقات:

- 1 - ضرورة الكتابة في موضوع: "الأحكام الفقهية الخاصة بالسُّكران"، وتقسيم ذلك على حسب أبواب الفقه الإسلامي، من: عبادات، ومعاملات، وحدود وجنایات، ثمَّ دراسة هاذيك المسائل دراسةً موضوعيةً، للخلوص إلى القول الرَّاجح فيها، بحسب ما يُمْلِيهِ الدَّلِيلُ، ويوصل إليه جانبُ التَّعْلِيلِ، ممَّا لا يخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 2 - ضرورة الكتابة في موضوع: "الأحاديث الضعيفة ودورها في توسيع دائرة الخلاف الفقهي"، وتوزيع هذه الأحاديث على أبواب الفقه الإسلامي، مثل: "كتاب الطلاق أمودجًا"، والهدف من ذلك هو توضيح دائرة الخلاف ما أمكن، وعدم بناء بعض الأحكام الفقهية على ما لا يصحُّ من الأحاديث؛ لينبعث الفقه في ثوبه الجديد.
- 3 - ضرورة إقامة ملتقيات وطنية، وندوات علمية؛ حول: "الخلاف الفقهي: مفهومه، أسبابه، آدابه، أنواعه، وكيفية استثماره".
- 4 - ضرورة إقامة ملتقيات وطنية، وندوات علمية؛ حول: "الدِّراسَاتِ الفِقهِيَّةَ المُقارَنة ودورها الفَعَّال في خدمة الفقه في الوقت الرَّاهن"، والتَّأَكِيدِ على أنَّ مثل هذه الدِّراسَاتِ المُقارَنة هي مستقبل الفقه الإسلامي.

مصادر البحث ومراجعته:

- 1 - ابن أبي حاتم، أبو محمّد عبد الرّحمان بن محمّد بن إدريس التّميميّ الحنظليّ الرّازي، (1271هـ/1952م)، الجرح والتّعديل، ط1، حيد آباد الدّكن، الهند، طبعة دائرة المعارف العثمانيّة، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
- 2 - ابن أبي شيبّة، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن خواسطيّ العبسي، (1409هـ)، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، مكتبة الرّشد.
- 3 - ابن القيّم، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيّم الجوزيّة الحنبليّ، (1415هـ/1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلاميّة.
- 4 - ابن المنذر، أبو بكر محمّد بن إبراهيم النّيسابوريّ، (1425هـ/2004م)، الإشراف على مذاهب العلّماء، تحقيق: أبي حمّاد صغير أحمد الأنصاريّ، ط1، رأس الخيمة، الإمارات العربيّة المتّحدة، مكتبة مكّة التّقافيّة.
- 5 - ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي، (د.ت)، فتح القدير، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- 6 - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمّد بن سعد الشّويعر، د.ط.
- 7 - ابن تيميّة، أبو العبّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحلّيم الحرّانيّ الحنبليّ، (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرّحمان ابن محمّد قاسم، د.ط، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.
- 8 - ابن جعد، علي بن الجعد بن عبّيد الجوهريّ البغداديّ، (1410هـ/1990م)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت، مؤسّسة نادر، بيروت.

- 9 - ابن حَبَّان، أبو حاتم مُحَمَّد بن حَبَّان بن أحمد التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي، (1414هـ/1993م)، صحيح ابن حَبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.
- 10 - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، (1357هـ/1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع: حاشية عبد الحميد الشَّرواني، وبعدها: حاشية أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصحَّحت على عدد من النُّسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د.ط، مصر، المكتبة التجارئة الكبرى.
- 11 - ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رَقْم كُتُبُهُ وَأَبْوَابُهُ وَأَحَادِيثُهُ: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرفَ على طَبْعِهِ: محبِّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، بيروت، دار المعرفة، بيروت.
- 12 - ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي، (1406هـ/1986م)، تقريب التهذيب، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، ط1، سوريا، دار الرِّشيد.
- 13 - ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي، (1419هـ/1989م)، التَّلْخِيس الحَبِير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
- 14 - ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي، (2002م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفَتَّاح أبو غَدَّة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلاميَّة.
- 15 - ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سَعِيد الأندلسِي القُرطُبِي الظَّاهِرِي، (د.ت)، المحلِّي بالآثار، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- 16 - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشَّيبَانِي، (1422هـ/2011م)، العَلَل ومعرفة الرِّجال، تحقيق: وصي الله بن مُحَمَّد عَبَّاس، ط2، الرِّياض، دار الخاني.

- 17 - ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد القرطبيّ المالكيّ، الشَّهير ب: ابن رشد الحفيد، (1425هـ/2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة، مصر، دار الحديث.
- 18 - ابن قدامة، أبو محمّد مَوْفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1388هـ/1968م)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة.
- 19 - ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن بن شُعبة الخراسانيّ الجوزجانيّ، (1403هـ/1982م)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرّحمان الأعظميّ، ط1، الهند، الدّار السّلفيّة.
- 20 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن عليّ الأنصاريّ الرّويغيّ الإفريقيّ، (1414هـ)، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.
- 21 - أبو زُرعة الدِّمشقيّ، عبد الرّحمان بن عمرو بن صفوان التّصريّ الملقَّب ب: شيخ الشُّباب، (د.ت)، **تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقيّ**، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجانيّ، د.ط، دمشق، جمع اللُّغة العربيّة.
- 22 - أبو زهرة، محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المصريّ الأزهريّ، (د.ت)، **الأحوال الشّخصيّة**، د.ط، القاهرة، مصر، دار الفكر العربيّ.
- 23 - الأبيّانيّ، محمّد زيد، (د.ت)، **شرح الأحكام الشّرعية في الأحوال الشّخصيّة لقدرى باشا**، تحقيق: أبي الحاج صلاح محمّد، ط1، مركز العلماء العالميّ للدراسات وتقنيّة المعلومات.
- 24 - آل الشَّيخ، محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف، (1399هـ)، **فتاوى ورسائل الشَّيخ محمّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمّد بن عبد الرّحمان بن قاسم، ط1، مكّة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعوديّة، مطبعة الحكومة.

- 25 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (1405هـ/1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 26 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- 27 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (1414هـ/1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، أو منتهى الإيرادات، ط1، عالم الكتب.
- 28 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (د.ت)، كشاف القناع عن منى الاقناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 29 - البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، (1424هـ/2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- 30 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 31 - التومنجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1.
- 32 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ: "ابن البيع"، (1411هـ/1990م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- 33 - الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، (1351هـ/1932م)، معالم السنن، ط1، حلب، المطبعة العلميّة.

- 34 - الدَّارِقُطِيُّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ، (1424هـ/2004م)، سنن الدَّارِقُطِيِّ، حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- 35 - الدَّسُوقِيُّ، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ، (د.ت)، حاشية الدَّسُوقِيِّ على الشَّرح الكبير، د.ط، دار الفكر.
- 36 - الزَّرْقَانِيُّ، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصريّ الأزهرِيّ المالكيّ، (1424هـ/2003م)، شرح الزَّرْقَانِيِّ على موطأ الامام مالك، تحقيق: طه عبد الرزؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة التَّفَافَة الدِّينِيَّة.
- 37 - الزَّرْكَشِيُّ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن عبد الله المصريّ الخنبلِيّ، (1413هـ/1993م)، شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الخرقِيّ، ط1، دار العبيكان.
- 38 - زيدان، عبد الكريم، (1413هـ/1993م)، المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.
- 39 - سالم، أبو الحاج صلاح مُحَمَّد، (2005م)، سُبُل الوفاق في أحكام الزَّوْج والطلاق، د.ط، عمان الأردن، دار الوراق.
- 40 - سليم، عمرو عبد المُنعم، (د.ت)، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلَّته، د.ط، طنطا، دار الضيَّاء.
- 41 - الشَّرْبِينِيّ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، (1415هـ/1994م)، مُعْنَى المحتاج إلى معرفة معاني أَلْفَاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العَمَلِيَّة.
- 42 - الشُّوكَايِيّ، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمينيّ، (1413هـ/1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصَّبَابُطِيّ، ط1، مصر، دار الحديث، مصر.
- 43 - الشَّيْرَازِيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّافعيّ، (د.ت)، المَهْدَب في فقه الامام الشَّافعيّ، د.ط، دار الكتب العَمَلِيَّة.

- 44 - طباسي، أسماء عبد الله، (1430هـ/2009م)، أحكام التّفويض في الطّلاق في الفقه الإسلاميّ دراسة فقهيّة مقارنة، إشراف: ماهر أحمد السّوسيّ، رسالة ماجستير، قسم الفقه المُقارن، كليّة الشّريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين.
- 45 - الطّبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة.
- 46 - الطّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ، (1414هـ/1994م)، شرح معاني الآثار، حقّقه وقَدّم له: محمّد زهريّ التجار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ، راجعه ورَقّم كتبه وأحاديثه: يوسف عبد الرّحمان المرعشليّ، ط1، عالم الكتب.
- 47 - الطّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ، (1415هـ/1994م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- 48 - العوايشة، حسن بن عودة، (1429هـ)، الموسوعة الفقهيّة المُبسّرة في فقه الكتاب والسّنّة المُطهّرة، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، عمان، الأردن، المكتبة الإسلاميّة.
- 49 - الفوزان، عبد الله بن صالح، (1429هـ/2008م)، فقه الدّليل شرح التّسهيل في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد البعلبيّ، ط2، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، مكتبة الرّشد.
- 50 - القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، (1421هـ/2000م)، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ط1، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- 51 - القرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ المالكيّ، (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصريّة.

- 51 - الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1406هـ/1986م)،  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلميّة.
- 52 - المزني، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي،  
(1400هـ/1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف،  
ط1، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- 53 - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم،  
تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
- 54 - المكتبة الشّاملة، (23/11/1437هـ / 26/08/2016م) الإصدار الرّابع، تفرّغ  
سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني،، يحتوي على تفرّغ الأشرطة: 01 - 901، " 705  
أشرطة"، مصدر التّفريغ: موقع تفرّغات محمّد ناصر الدّين  
الألباني، [www.alalbany.me](http://www.alalbany.me)، أعدّه للمكتبة الشّاملة: محمّد المنصور، (582/2).
- 55 - النّملة، عبد الكريم بن علي بن محمّد، (1426هـ/2005م) تيسير مسائل الفقه  
شرح الرّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليّة، وبيان مقاصدها  
ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، ط1، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة،  
مكتبة الرّشد.
- 56 - النّوويّ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف الشّافعيّ، (د.ت)، المجموع شرح  
المهذّب مع تكملة السّبكيّ والمطيعيّ، د.ط، دار الفكر.